

القراض والمضاربة التجارية بالمغرب الأوسط ما بين (ق6-9هـ/12-15م)

* بصديق عبد الكريم
أدة. فاطمة بلهوارى*

الملخص:

يتناول موضوع هذا المقال الكشف عن أهم تقنيات التعامل التجاري في المغرب الأوسط وأهميته في تسهيل المبادلات التجارية، في الفترة التاريخية الممتدة ما بين القرنين السادس والتاسع الهجريين (ق12/15م)، والمتمثل في القراض أو المضاربة التجارية، وهي عقد شراكة بين صاحب رأس المال وشريكه؛ إذ يعمل المضارب على التداول بالسلع أو رأس المال وبعد انتهاء العملية التجارية يعيد رأس المال ويقتسمان الأرباح وفق العقد المبرم بينهما سلفا.

ليتوصل الباحث إلى مجموعة نتائج أهمها حجم التطور الكبير في مجالات آليات التعامل التجاري بالمغرب الأوسط، ومدى أهمية المضاربة التجارية في تسهيل التعامل التجاري، وأخيرا أهمية الوثائق اللاتينية والنصوص الإفتائية في دراسة تاريخ المغرب الأوسط الاقتصادي.

* - طالب دكتوراه في التاريخ الوسيط الإسلامي كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر.

* - أستاذة باحثة في التاريخ الإسلامي، ومديرة مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة وهران 1، الجزائر.

Abstract :

In this article, the researcher tries to discover the most important trade deal techniques in the Central Maghreb and its importance in facilitating trade in the historical period between the sixteenth and nineteenth century AH (C12/15 AD), represented by Al Kirad or commercial speculation, which is a contract of partnership between the owner of capital and his partner so that the speculator deals with the goods or the capital, and when the business process is finished, he renders the capital and share the benefit according to the previous contract.

The study concluded a set of results such as :the size of the great development in the fields of the procedures of commercial dealings in the Central Maghreb, and the importance of the commercial speculation in facilitating the trade deal, and finally the importance of the Latin documents and the advisory texts when studying the economic history of the Central Maghreb Central.

مقدمة:

تتناول الدراسة جانباً اقتصادياً مهماً في تاريخ وحضارة المغرب الأوسط يخص موضوع القراض والمضاربة التجارية كشكل من المعاملات التجارية ونوع مميز من أنواع الشركة المعمول بها في تجارة الحوض المتوسطي في العصر الوسيط. وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظراً لأهميته التاريخية والمعرفية إذ يعد هذا النوع من الدراسات مجالاً علمياً خصبا يحتاج إلى مواكبة الدراسات و الوثائق التاريخية المستجدة؛ ناهيك عن الفترة التاريخية الممتدة من القرن السادس إلى التاسع الهجري (ق12-15م) بحكم التحولات الاقتصادية والسياسية الطارئة على بلاد المغرب الأوسط في هذه الفترة من صراعات إقليمية ومنافسة خارجية وامتدادا جغرافياً ضارب في السودان الغربي.

تمحورت إشكالية الدراسة في التعرف على واقع التعامل بالقراض والمضاربة التجارية من حيث صيغ وأساليب التثمين التعاقدي في الغرب الأوسط في العهد الموحي والزياني ومن ثمة استنتاج أسباب شيوع هذا النمط دون غيره من وجوه التعامل التجاري بالرغم من المشاكل الناتجة عنه وكذا إدراك الباحث في التاريخ الاقتصادي للمغرب الأوسط لمنهجية استقراء النصوص النوازلية وكتب الوثائق والسجلات وتوظيفها في الأبحاث الأكاديمية.

أولاً: مفهوم القراض والمضاربة التجارية:

1- المفهوم اللغوي:

القراض بكسر القاف مصدر قارض المضاربة ويسمى أهل العراق مضاربة وأهل الحجاز قراضاً¹، وهو من الفعل قرضه يقرضه أي قطعه وجازاه، وأقرضه أي أعطاه قرضاً وقطع له قطعة يجازي عليها، والقراض والمقاربة تعني المضاربة².

والمضاربة من ضرب الأرض ضرباً ومضرباً بفتح الراء أي سار لابتغاء الرزق ويقال ضرب في الأرض إذ سار فيها مسافراً³ ومنه قوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض⁴. والضرب في اللغة يقع في جميع الأعمال .

2- الاصطلاح الفقهي :

عرف الفقهاء القراض بتعريفات متقاربة منها: الأحناف الذين يعتبرون القراض دفع الرجل المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما اشترطاً⁵، أما المالكية أنها "دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة" أي أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما⁶؛ بينما جاءت عند جمهور الحنابلة أن يدفع إنسان ماله لأخر ليتجر فيه والربح بينهما، وما يعيننا من هذه التعريفات بيان مفهومها

العام عند الفقهاء الذين اجمعوا على القول بجواز شركة القراض أو المضاربة . قال ابن رشد "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وانه مما كان في الجاهلية فاقره الإسلام"⁷.

ثانياً. أساليب وصيغ التعامل بالقراض والمضاربة التجارية :

عرف تجار المغرب الأوسط التعامل بالقراض كأحد أنواع الشراكات التجارية، غير أن أساليبه تعددت مع بداية القرن السادس الهجري/ 12م، الأمر الذي سمح بتطور التقنيات التجارية الفعالة لأوساط مختلفة من المشاركة في التنشيط التجاري المتوسطي في العصر الوسيط. ويقوم القراض على مشاركة الطرف الأول صاحب رأس المال بقدر من المال⁸ يدفعه للطرف الآخر؛ حيث يساهم المتعامل الثاني بمجهوده في استثمار مال الطرف الأول في إحدى المتاجر أو السلع مثل متاجر البزازين أو الشفافين أو العطارين و يكون الربح مناصفة أو الثلثين لصاحب رأس المال دون المساس برأس المال الأساسي الذي يرد لصاحبه بعض انتهاء المعاملة بين الطرفين⁹.

تعددت شروط وقواعد المضاربة التي تضمنتها عقود تجار المغرب الأوسط، وكتب الوثائق والسجلات، ونصوص الاتفاقيات ومعااهدات السلم والتجارة مع دول الحوض المتوسطي في العصر الوسيط؛ حيث يستشف منها الباحث حقوق كل طرف من الشراكة وواجبات كل طرف و الاتفاق على اقتسام الأرباح الناتج عن العمليات التجارية، وكذا لا ضمان على العامل فيما تلف من المال إن لم يضيع ولا غرر به، وقد تنعدم أجرة العامل في حال عدم وجود الربح. كما يحق لصاحب رأس المال أن يحدد للعامل أنواع المتاجر و السلع التي يتاجر فيها أو الصنائع التي يشتغلها، و أحياناً يترك له الحرية في خيار السلع المراد المتاجرة بها¹⁰. وفي هذا الحال يحق لرب المال تحديد طريقة

العمل، كما لن يترك مطلق الحرية للعامل في اختيار طريقة، وكان الوجهة في العمليات و الصفقات التجارية¹¹.

كما تتضمن عقود المضاربة التجارية اقتطاعات المؤنة و الكراء لعامل القراض خلال أسفارهم وعن هذا سئل الفقيه أبو عبد الله الزواوي عن مقدار نفقة التاجر المقارض خلال سفره وما حدها فأجاب: لم يذكر مالك الحد وما جاء في رواتب أشهب 50 دينارا فأكثر¹².

تستند عقود القراض على أساس ثابت، يكفل عند تحقيق المشروع وانتهاء آجال المضاربة التجارية بالمغرب الأوسط أن يتوصل التاجر بمبلغ مالي لرجل لاستخدامه في التجارة مقابل نسبة معلومة من الربح وفي حالة أخرى يعمل على تقديم تاجر بضاعة لتاجر آخر ليستعمل ثمنها في القراض أو أن يأخذ صاحب المركب المال من التاجر لشراء السلع، كما يأخذ أجرة النقل¹³ ويعمل صاحب رب المال على إعادة تخصيص مال ثان في عقد المقارضة إذا تلف المال الأصلي¹⁴.

أجاز الفقهاء للمكاتب¹⁵ أن يقارض بماله. وكره للمسلم أن يأخذ مالا قراضاً من الذميين (يهود ونصارى) كما لا يجوز للعامل أن يخرج زكاة القراض إلا بحضور صاحب رأس المال، وتخرج زكاة المقارضة عند المقاسمة للأرباح المتحصل عليها، ويحق للطرفين المتقارضين إنهاء الشركة بينها في أي وقت شاء الطرفان¹⁶.

ونجد في بعض النصوص الفقهية تشير إلى تداخل المقارضة مع عقود الإجارة؛ فإذا باع منه سلعة بمائة على أن يتجرله بثمنها سنة، إنما يتم ذلك إذا أخرج المشتري الثمن واحضره ليتنقل من ذمة إلى أمانة فتصح الإجارة عليه، ويسمى أيضا في أي أنواع التجارة يتجرله بها، ولا يلزمه أن يتجر في ربحها¹⁷.

نتوفر بهذا الخصوص على نص نوازلي رفع لدى الفقيه أبي القاسم الغبريني تشير إلى وجود نمط آخر من المضاربة الذي يتمثل في تسليم التاجر البضاعة لأجيريه أو العامل مقابل أجرة محددة وهنا يمكن أن يعتبر الأجير أجيرا وليس شريكا بسبب تفاوت رأس المال¹⁸، وفي شكل آخر من القراض حيث يقوم التاجر بتسليم المال لصاحب المركب ليقتني بضاعة من صقلية أو غيرها. كذلك يسلم التجار المال من عملات مختلفة إلى صاحب المركب بعد أن يقوم بإعادة سكها وزيادة الفضة على وزنها وبعد وصول الحمولة واستيفاء صاحب المركب يتم اقتسامها بين التاجر وهي عملية صعبة بالمقارنة مع مخاوف الرحلة وقلة الحمالين واختلاف جودة السلع المجلوبة¹⁹.

يمكن للمسافر المقارض شحن عدة خدمات سلعية على عدد من التجار مرة واحدة (يتعلق الأمر بالنقل دفعة واحدة للتقليل من التكاليف من جهة أخرى مضاعفة المبالغ المالية والسلع المقترضة يزيد من نسبة الإرباح²⁰. إضافة إلى عامل الزيادة و التقليل من الأسفار لكسر المجازفة من الترحال المتعدد والإرهاق وكسب الوقت وتجنب قطاع الطرق أو تلف السلع²¹. وفي نازلة من نصوص القرن السادس الهجري (ق12م) "في رجل معروف بتبضيع التجار له، سافر إلى بعض بلاد المغرب فتوفي هناك وترك دنانير ولم يوص بشيء، فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجههوها معه"²². غير أن هذا النظام أثار بعض المشاكل خاصة عند وفاة المقترض أو تلف أو ضياع السلعة. قد يتطور القراض فيصبح المقترض شريكا فعليا في العمليات التجارية مغاليا مع المقترضين (دليل على تنامي أرباحه) بمساهمة رأس ماله الخاص لكن يبقى القراض علاقة تجارية مؤقتة خاصة بعد استغناء المقترض عن القراض وقت نمو أرباحه؟²³.

ثالثاً. أهمية التعامل بالقراض والمضاربة التجارية

يعتبر عقد القراض أكثر شيوعاً من غيره من أنماط الشركات لأنه يسهل الإقراض للمعوزين للمال وبقي من الوقوع في الربا والحفاظ على فائدة السلف، كما يتحاشى في التاجر المخاطر في الطرق الصحراوية²⁴، كما أن المضاربة التجارية لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة مما يمهد لانفتاح النشاط التجاري أما كافة التجار وصغار الكسبة²⁵.

يسمح نظام القراض بإراحة التجار من الأسفار التجارية و الأتعاب و المخاطر التي تواجه المختصين بالتوافد على بلاد السودان وفي هذا أشار صاحب التشوف الى الشيخ "حمود بن سمعون اللخمي" من تجار الصحراء بعد طعنه في السن وقف التجارة ووضع يده على احباس جامع تلمسان حيث اقرض الأمير تميم بن يوسف من مال الأوقاف 500 دينار²⁶. وهذا ما يؤكد الإدرسي من خلال نزته عن أهالي ورجلان ومعاملاتهم مع بلاد السودان التي تنعدم فيها الفواكه و الحنطة و يصدر لها التمر من سجلماسة و الزاب عبر أهل وارجلان²⁷ "...وهم يداخلون التجار و يجالسونهم و يبضعونهم بالبضائع على جهة المقارضة"²⁸. أما ابن جبير فقد أشار إلى دور أغنياء التجار و أمنائهم من المقارضين في تحرير الأسرى المغاربة²⁹.

لا تعوزنا القرائن الدالة عن ممارسة أهالي المغرب الأوسط هذا النمط من التعامل وفي هذا تقدم كتب التراجم والطبقات إشارات بالغة عن ذلك، روى أبو محمد جمال المازني المدوني من شيوخ الاباضية أن رجلاً مزانياً أعطى لرجل قراضاً وكان يتجربه³⁰. وأورد الدرجيني إحدى السؤالات الاباضية (نازلة فقهية) وهي: "أن رجلاً سال من رجل خمسين ديناراً قراضاً وخمسين سلفاً، فاتاه بمائة دينار جميعاً، ودفعها له، ولم يبين ما للقراض وما للسلف..."³¹.

كما يكفل القراض الفئات المعوزة في سنوات القحوط والمساغب من خلال إعادة إنعاش رساميل التجار والاستفادة من التثمين التعاقدي بينهم؛ حيث وردت عند أبو الربيع الوسياني ذكر حول الجفاف الشديد، الذي ضرب افريقية ونزح الناس إلى قابس وبلاد الجريد، حيث امتاروا التمر من المغرب الأوسط بالدين و القراض³². وهذا النوع لاقى ترحيبا من السلطة الموحدية في إسعاف الأشياخ و الطلبة ذلك أن عبد المؤمن بن علي أحس بضعف الطلبة فقال "هؤلاء طلبة غرباء ضعفاء، والإقلال عليهم ظاهر، فزى أن ندفع إليهم مالا نقارضهم فيه، ويتجرون به ويردون السلف لنا، فقالوا: نعم، فأسلفهم من مال المخزن الف1000دينار لكل واحد منهم فاكتسبوا منها، وكانت أصل غناهم..."³³.

ينطبق هذا الصنف من التعامل التجاري على جملة من مشاهير علماء تلمسان في العهد الزياني التي انتظمت في طبقة أرباب التجارات والمعاملات كما سعى هؤلاء العلماء إلى الاعتناء بالفئات الاجتماعية المعوزة و الفقيرة علاوة على اكتساب الأجر والثواب، من جملة القرائن الدالة على ذلك؛ منح إبراهيم بن يخلف التنسي أبو العباس ابن القطان دراهم قراضاً وانصرف به إلى حانوته بالقيسارية، حيث اشترى ابن القطان 80برنسية بيض للأطفال سعر الواحدة منها ربع دينار للبرنس الواحد أو يسمى بتلمسان بالغفارة أي بسعر إجمالي 20دينارا علما انه باعه لرجل من بني عامر بسعر دينار و ربع للغفارة الواحدة أي بسعر 100دينارا أي بربع 80دينارا واشترى بالبرج دارا لمقارضه التنسي الواقعة بحارة الرماة في آخر السكة الرابعة المسماة بابن جحاف و دارا لنفسه وهي دار ابن النجار اليوم في ملكية ابن مرزوق³⁴.

وفي مثال آخر دفع جد ابن مرزوق التلمساني إلى أبي العباس بن القطان دراهم قراضاً في قوله: "دفع إلي دراهم، وقال: اجعل هذه في دراهمك وتوجه

لطلب الرزق ، فيستفتح عليك، قال: فخرجت مسافرا إلى فاس ثم إلى سبتة فبعت واشترت... ووجئت بأحمال البز بين يدي من المتاع السبتي" ثم سافر إلى بجاية وبيع أموالا طائلة³⁵. وهذا ما يفسر دور القراض في توسيع المبادلات التجارية وبين حواضر المغرب الاوسط مع بقية أمصار المغرب الإسلامي ومن جهة أخرى إتاحة الفرص للفئات المهمشة بممارسة النشاط التجاري وعدم انحصارها عند كبار التجار.

أورد المازوني المغيلي (ت883هـ) نازلة مقدمة سؤالها "إعطاء مال اليتيم ليتجر به" سئل عنها قاسم بن سعيد بن محمد أبي الفضل العقباني التلمساني (ت854هـ/1450م). حيث أعطى القاضي لرجل مال يتيم ليتاجر به إلى المشرق ويبيع سلعته بوطنه. وسافر مرة ثانية وثالثة ثم طوّل بالريح "عن رجل أعطاه القاضي مال ليتيم فسافر به بجهة المشرق لتباع به ما أتى به لوطنه ثم سافر ثانيا وثالثا فلما طلب في الريح ما رفعته إقراضا إلا المرة الأولى والثانية والثالثة فرفعته تقريبا"³⁶، وجاء في جواب نازلة أخرى استفتي فيها الفقيه أبو عبد الله الزواوي انه لا يجوز إقراض المال لمستغرق الذمة ليتاجر به³⁷.

كما تسجل لنا النصوص الإفتائية تكافل الأقارب واستخدامهم القراض لرفع العوز والحاجة ذلك ما سئل عنه أبو الفضل العقباني: عن رجل تصدق لابنه بثلث $\frac{1}{3}$ ماله لابن أخيه وكان قد رباه وكفله وزوجه أعطاه رأس المال ليتاجر به³⁸.

رابعاً. القراض والمضاربة التجارية من خلال الحوليات والوثائق اللاتينية

تطورت العقود التجارية البحرية إلى عمليات سهلة بسيطة تعرف بالطلبية التي تداولت بالموانئ الجنوبية لغرب أوربا حيث يعطي صاحب المال

مبلغاً أو سلعا لحملها و تثمينها في أمكنة أخرى حيث يتوجب على الطالب بيع السلع واستثمار تلك الأموال في اقتناء مشتريات جديدة حسب ما يتضمنه العقد موازاة مع الأفضلية الممكنة في السوق (العرض و الطلب والتسهيلات المتاحة في الأسواق المغربية). بعد عودة الطالب (المتعامل) يسلم رأس المال إلى صاحب الطلبية ويقومان بتقويم الفوائد و اقتسامها واغلب ما يكون من نصيب التاجر ربع 1/4 الفائدة.³⁹ يتمثل الهدف من الطلبية في: توزيع العمليات التجارية لجميع الفئات الاجتماعية والتي لطالما كانت المعاملات التجارية تقتصر على أصحاب رؤوس الأموال مما تتيح الفرصة للتجار صغار التجار.⁴⁰

تعرف الطلبيات في الاصطلاح اللاتيني في العصور الوسطى ب: *الكومندا* *commenda* أو *accomendacina* "كما يتشابه القراض مع نظام الشركة البحرية"⁴¹ في الذي يعرف في جنوة بـ *Societas Nois*، وفي البندقية *Collengenza*.⁴² ويرى برنشفيك انه مقتبس من القراض الإسلامي⁴³؛ يقوم هذا النمط على وجود عقد بين صاحب رأس المال *Stans* والتاجر المستثمر لرأس المال خارج المدينة *Tractator* غالباً ما يستفيد صاحب رأس المال من ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ الأرباح والتاجر المستثمر من ربع $\frac{1}{4}$ الأرباح غير أن نسب الأرباح بين الطرفين تحددها مضامين العقود المبرمة بين المتعاملين ومن بين القرائن الدالة على تعامل تاجر أوروبا مع تاجر المغرب الأوسط بالقراض وثائق الأرشيف الجنوي والوثائق الكتلانية والميورقية⁴⁴ والمرسيلية، على سبيل المثال:

اشتغل الموثق الجنوي جيانينو دي برودونو *Gianuino de Predono* ، الذي ابرم عدة عقود تجارية بحرية إلى المغرب الأوسط بين (1252-1254) والذي عمل مع مستثمرين أقرباء عائلته حيث اخذ طلبيتين (كان الطالب أخوه ججليامو موثقاً يبدو أن القضية عائلية) بتاريخ ابريل و سبتمبر 1253م لاستثمارهما في قماش القطن ببجاية تراوحت مبالغها بين 09 ليفر

و18سو إلى 4ليفرو19 سو.وبعدها طلبيات أخرى إلى بجاية بتاريخ افريل 1254م أين أهل إداريا وأصبح كاتباً للجنويين في بجاية منذ1255م⁴⁵. واصل نشاطه في العمليات التجارية بين جنوة و بجاية حيث أرسل السلع التي وصلت حمولتها في ماي وجوان 1262م إلى وكلائه قدرت ب:12اثنى عشر رزمة من الجلود ⁴⁶faxes. ورزمة واحدة من نسيج النحل حيث استقبلتهم زوجته سيمونيناSimonina وجياكومو دوسوري Giacomo de Sori⁴⁷.

أما الموثق الجنوي جيوفاني كويمبرا يشير في وثيقة تضمنت نزاع تجاري بين رولاندو دو كنييتو Rolando de Caneto وفيلانو اسسينو Villano Asassino حول طلبية اجواخ نقلها إلى بجاية وكان محل النزاع حول موضوع قيمة صرف البوزون بو وما يقابله بالليفرو الجنوي، حيث زعم فيلان وان البوزون استبدل ب5فلس جنوي في حين أن رولاندو صاحب الطلبية أكد أن المساواة بين الليفرو والبوزون تكون ب6 وأكثر⁴⁸ وهنا نستشف الصعوبات التي تواجه التجار عند اختلال الصرف ومراطة العملات الرائجة.

وفي سنة1251م أعطى التاجر الرأسمالي جيوفاني البانو الى نيكولوسو البانو (Niolos al pano) طلبية بقيمة15 ليفرو و 05سو. واخذ من فليبو دو فيراندو دو نولي Noli filippo de Venerando de طلبية 200 ليفرو إلى بجاية⁴⁹. يمكن للتاجر استثمار الأرباح حسب نصوص العقد أو ما تقتضيه أوضاع السوق التي يسافر لها وهذا ما يفسر تطور نسبة التعامل القراض بين جنوة و بجاية⁵⁰ من خلال العقود التالية :

عقود الموثق الجنوي جيوفاني سكريبيا: قدم جيجليامو مالون قراضاً ل:بونجيوفاني ليرساريو لاستيراد الشب من بجاية⁵¹ ومدن مغربية أخرى(سبتة،وهران،هنين)⁵². في عقد آخر موثق بتاريخ14يونيو1216م)توصل

ركوردتو و بونسنيوري بقراض من برنارديو داركتو" ما قيمته 39 ليرة جنوية للتجارة مع سبتة و بجاية⁵³.

سجل الموثق الجنوي لنفرانكو 06 عقود في الفترة يونيو يوليوز 1216م مع بجاية بلغت قيمة 200 ليرة وفي الفترة ابريل ديسمبر 1225م أورد 20 عقدا بقيمة 600 ليرة مع تونس و بجاية⁵⁴.

حسب عقدين مؤرخين في 1261م حمل Gandulfino de Quatro جلودا من بجاية إلى جنوة على شكل قراض (عقد أول في 1261/9/16م و الثاني 1252/9/23م)⁵⁵.

عقد 15 ابريل 1252م توصل "تشريركو Pasturinus Streiapocuis ابن Jacopus بقراض قيمته 40 ليرة من غولتريو Guolterio Symonelode (كميات قطن الى بجاية)⁵⁶.

عقد مؤرخ 22 يوليوز 1226م نص على حمل وليام سندسريو Guglielmo Censatio سبعة عشر 17قالة من الكتان و غطائين كقراض إلى سبتة و بجاية⁵⁷.

تطور نسب عقود القراض لتجار جنوة في بجاية :

الفترة الزمنية	نسبة عقود القراض ⁵⁸
1164-1155م	37.5%
1198-1191م	54.7%
ق7هـ/ق13م	80%

نلاحظ تصدر بجاية على سائر أرجاء المغرب الأوسط في عمليات القراض مع الجنوبيين من خلال تطور الأرصدة المالية المتداولة، وما قدمه الباحث لوبيز lopez في دراسته عن نشاط جنوة التجاري خلال شهر مارس 1253م من خلال المعطيات التالية⁵⁹:

اليوم	قيمة القراض المستثمر	الاتجاه الوجهة
18 مارس	20 ليرة	بجاية
19 مارس	6 ليرات	بجاية
22 مارس	150 ليرة	بجاية
14 مارس	200 ليرة	بجاية

نشر الباحث بلونكار Blancard وثائق عائلة مونديال التي بلغت حوالي 79 وثيقة: 51 منها تتعلق ببلاد المغرب الإسلامي منها 24 وثيقة تخص بجاية و 15 تخص سبتة⁶⁰ نذكر تخصص الإخوان جون (jean) و برنار Bernard مونديال في تمييز أعمال والدهم إتيان Etienne منذ مطلع القرن 13م (1230م). والعمل كصاحبي طلبيات موجهة إلى الأسواق المغربية وخصوصا بجاية في الفترة الممتدة من سنة 1210 إلى 1255م. حيث بلغ المتوسط الإجمالي للاستثمارات 20 ليفر حول 20 عقد⁶¹.

صدرت مرسيليا المنتجات الفرنسية إلى أسواق المغرب الإسلامي. في سنة 1235م أعطى برنار مونديال Bernard Manduel طلبية إلى بجاية تكونت من قماش صوفي قوي من اراس arras وفي سنة 1240م اخذ جون ماندويل Jean Manduel أربعة 04 قطع من نفس القماش⁶².

نلاحظ تطور الطلبيات كنظام تجاري اقتبس تنظيمه من القراض الإسلامي الذي أتاح الفرص لمشاركة عدد من المستثمرين واقتسام الفوائد حسب مساهمة كل طرف في الأنشطة. ما يلاحظ غياب مبادرة التجار البجائيين عكس التجار المسيحيين برغم من تفاوت وتنوع التعبئة المالية و حجم الموارد البشرية في القطاع التجاري خاصة الفترة التي سبقت القرن السابع الهجري ق7/هـ 13م.

خامساً. المشاكل الناجمة عن التعامل بالقراض والمضاربة

تقدم المكتبة المغربية ضمن ما يند عن الحصر من المصنفات الفقهية ثروة مصدرية تتناول بالتدقيق مختلف ما يرتبط بنظام القراض والمنازعات القائمة بين المتعاملين حيث تقع عدة مخالفات بين أرباب المال مع العمال المقارضين هذا مع تزايد هاجس الأخطار والأسواق غير الآمنة لدى صاحب رأس المال⁶³.

افرد صاحب المعيار جملة من المسائل الفقهية التي خصت المغرب الأوسط ذلك ما أورده في نوازل الصلح مسألة وقعت بتلمسان وردت من احد الطلبة المدعو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عروة استفتى فيها الونشريسي سنة 882هـ⁶⁴ حول عقد صلح على 400 دينار بين عامل و رب مال على وجه القراض؛ وتكمن حيثيات القضية في تعامل رب المال مع المقترض على ووجه القراض، وثم التوقيع العقد بعد تعدي المقترض على وديعة أودعها رب المال لبيعها لأحدهم ويدخل ثمن البيع في مبلغ القراض، لكن العامل لم يدخلها في القراض، بل باعها لنفسه وزعم التجربها لصاحب المال كما زعم أن شخصا تعرض له ليعطيه من مال القراض وفر صاحب المال، و اثبت كل هذا ببينة ووضح عدم قدرته للتوصل لحقه وفي الأخير انتهى نص النازلة بدفع العامل مال الصلح بعد 12 اثني عشر يوماً بعضه مضروب وبعضه تبر وبعضه من غير سكة المتعامل بها فجعل المقدورها. لكن الفقيه الونشريسي أفتى بفساد الصلح في كل وجوه القضية و اوجب على العامل الضمان بتأديته بدنانير مسكوكة معلومة القدر⁶⁵. كما افرد الونشريسي نازلة صلح أخرى بين المدعو السيفي و ابن بدورة على وجه المقاربة⁶⁶.

وفي حالات أخرى يتم الاتفاق بين أرباب الأموال والعمال المقارضين خاصتهم لكن غيابهم بالسلع المقارض بها يتسبب في منازعات بين الأطراف

المشاركة نتيجة قيام عامل القراض بعمليات تجارية لحسابه الخاص مستعملا رأس مال القراض⁶⁷، منها ما سئل عنه أبو الفضل العقباني عن ادعى على آخرانه ابتاع منه سلعة ودفع له بعض ثمنها وانه قبض السلعة لمن يعمل بها قراضا وغاب المقارض بالسلعة؟ ثم طالب الرجل بقيمة الثمن فادعى انه لم يشتري وإنما من اشترى هو احمد المقارض الغائب وفي هذا اضطراب في كلام الرجل مرة يقول احد اضيافي من بلاد العناب(بونة) و تارة يقول احمد المقارض، ثم رفع صاحب المال الأمر للقاضي بعد عودة احمد المقارض⁶⁸ وبعد عودة احمد صرح بإفادته انه قارضه واشترى و دفع الثمن كله، فهل يغرم المبتاع بقية الثمن لا إقراره بعد إنكاره و لا تنفعه شهادة مقارض". فأجاب المفتي العقباني على السؤال بالزام البائع استخلاص بقية الثمن وشهادة العامل ضعيفة⁶⁹.

وفي حالات أخرى تنجم مشاكل بسبب إخلال عامل القراض بالشروط المتفق عليها كتغيير الوجهة التجارية، وذلك ما سئل عنه سئل فقيه تلمسان أبو الفضل العقباني⁷⁰: عن عامل إقراض باع واستودع الثمن عند رجل أوصاه إن يشتري له سلعة وان يوصلها إلى بلد كذا؟ فأوصلها إلى بلد آخر غير الموصوف له. ثم اخبره انه بالمكان كذا فلما مر العامل بقبض السلعة ضاعت في الطريق. هل يكون الضمان على الموصي أو لاضمان عليها، وكان الجواب عن النازلة بتضمين رب المال العامل بها⁷¹.

على العموم لم يجز الفقه المالكي القراض عينا خاصة الذهب والفضة غير المسكوكين فلم يباحا في القراض. وذلك لم يمنع الفقهاء من تبين التحريم المطلق حيث اقتضت عملية القراض أن يكون المقرض مجرد أجير حتى لحظة البيع بعد البيع يعد مقرضا حسب المعايير والشروط المتفق عليها.

الخاتمة:

سننتج مما سبق أن النظم التجارية بالمغرب الأوسط بلغت تطورا كبيرا نتيجة للتحويلات الاقتصادية والسياسية ببلاد المغرب الإسلامي وحوض المتوسط خلال فترة الدراسة، الأمر الذي دفع التجار والمتعاملين إلى اعتماد نظم تجارية كالائتمان والشراكة و القراض و المضاربة التجارية رغبة منهم في تنمية رؤوس أموالهم كما كشفت الدراسة حجم تأثير الحضارة العربية الإسلامية على أوروبا في مجال التجارة المتوسطية.

الهوامش:

1. الجرجاني علي بن محمد الشريف الحسيني الحنفي (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق وزيادة: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس ، ط2، 2007م، ص255.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، المضاربة، تحقيق ودراسة وتعليق: عبد الوهاب حورس، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/مصر، ط 1 ، 1989م، ص117، 118.
2. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت /لبنان، 2010م، ص585، 586.
3. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت/لبنان، ج1، ص385.
4. سورة النساء، الآية 101.
5. شمس الدين احمد بن فودر قاضي زاده (ت988هـ)، تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والإسرار، دار الفكر، بيروت/لبنان، ج7، ط2، 1977م، ص445.

6. أبو البركات أحمد بم محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة /مصر، ج3، ص672.
7. أبو الوليد محمد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط1، ج4، 1995، ص4، ص1367.
8. نوعت مصادر مال القراض بين المال الخاص التجار أو مال الأوقاف. انظر: إبراهيم الناقة، تاريخ الأندلس الاقتصادي، المرجع السابق، ص362.
9. أبو زكرياء يحيى ابن موسى المغيلي المازوني (ت883هـ)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، ط1، 2009م، الجزائر، ج5، ص373. صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، النظم و المعاملات المالية بالمغرب (عصر الوحدين) (524-668هـ/1130-1269م)، مكتبة الثقافة الدينية، ط2011، ص1، مصر، ص325.
10. في حالة اتفاق رب المال مع العامل بالقراض فان أمره بعدم اشترائه شيئاً لكنه خالفه و اشترى و خسر أو ربح فعلى الأرجح تقع مسألته فان قال اشتراه لنفسه فالربح له و الخسارة عليه. وان قال اشترى للربح فان الربح للربح و الخسارة على العامل. أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت497هـ)، الأحكام، تقديم وتحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2001م، ص307، 308.
11. عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين و الموحدین، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد/مصر، الطبعة الأولى، 1997م، ص603-607.
12. المازوني، الدرر المكنونة، المصدر السابق، ج4، ص143.
13. جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية بالمغرب الاوسط خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص241.
14. البلتاجي، النظم و المعاملات المالية بالمغرب، المرجع السابق، ص326.
15. يكتب المقترض بالمبلغ صكا عند الاكتساب و صكا عند السداد. عن هذا انظر: إبراهيم السيد الناقة، تاريخ الأندلس الاقتصادي (الأسواق التجارية و

- الصناعية في الأندلس في عصري الخلافة الأموية و الخلافة الموحدية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية /مصر، 2010م، ص362.
16. وثائق المراكشي ص603-، 607. البلتاجي، النظم و المعاملات بالمغرب، المرجع السابق، ص326.
17. الشعبي المالقي، الأحكام، المصدر، ص274.
18. أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)، المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية و الأندلس و المغرب ،خرجه مجموعة من العلماء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981م، ج8، ص200-204.
19. الونشريسي، المعيار المغرب، المصدر السابق، ج8، ص204، 203. انظر: محمد حسن، المدينة و البادية، المرجع السابق، ص528
20. -Roger Idris, commerce maritime et kirad en berbérie orientale d'après un recueil inédit de fatwas médiévales. in : J.E.S.H.O..p225.
21. محمد الشريف، سبته الإسلامية، تطوان، 1995م، ص71.
22. القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تقديم و تحقيق و تعليق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 2011م، ص153.
23. نفسه، ص153.
24. محمد حسن، المدينة و البادية بافريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، الجزء الثاني، تونس، 1991م، ص528.
25. مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب (من سنة 609هـ/1212م إلى سنة 759هـ/1358م) مساهمة في دراسة العلاقات الإيطالية المغربية أواخر العصر الوسيط)، مطابع الرباط نت، الرباط/المملكة المغربية، 2014م، ص222.
26. التادلي، التشوف، صص110، 111 جمال طه، الحياة الاجتماعية بالمغرب الأقصى في العصر الإسلامي(عصري المرابطين و الموحدين)، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية / مصر، ط2004، 1م
27. الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية، 1م، مصر، 2002م، ص20.

28. الإدريسي، نزهة المشتاق، م1، المصدر السابق، ص28.
29. أبو الحسين محمد بن جبير الكناني الأندلسي، رحلة ابن جبير، دار الشرق العربي، حلب/سورية، (د.ت)، ص240.
30. أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني (ق6هـ)، سير الوسياني، دراسة و تحقيق: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، نشر وزارة التراث و الثقافة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2009 م. مسقط/عمان، ص484.
31. الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، ج2، ص259. انظر: احمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي، كتاب السير، دار الأبحاث، للنشر و الترجمة و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011م، ص354.
32. الوسياني، سير...، المصدر السابق، ج2، ص569.
33. أبو محمد حسن بن علي ابن القطان المراكشي (منتصف ق7هـ)، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، دراسة و تقديم و تحقيق: محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت/لبنان، 1990م، ص177.
34. أبو عبد الله محمد ابن مرزوق التلمساني (ت781هـ)، المناقب المرزوقية، دراسة و تحقيق: سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2008م، مطبعة النجاح الجديدة/الدار البيضاء، ص276، 277.
35. ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، المصدر السابق، ص162.
36. المازوني، الدرر المكنونة، المصدر السابق، ج4، ص141.
37. نفسه، ج4، ص142.
38. نفسه، ص147.
39. دومنيك فاليرين، بجاية ميناء مغاربي (1067-1510م)، ترجمة: عمارة علاوة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، ج2، الجزائر 2014 م، ص734.
40. دومنيك فالبيان، بجاية ميناء مغاربي، ج2، المرجع السابق، صص734.
41. *عقود القرض البحري: presto del mare يقوم هذا الأسلوب على أن يفترض هذا التاجر قدرا قسطا من المال لتاجر يستثمره تاجر في بلاد المغرب أو ما وراء البحار على أن يسترد المقرض ماله مع نسبة معينة من الأرباح ص224. لا يخلو

هذا الأسلوب عن طابع ربوي و هو تغطية للانفلات من تحريم الكنيسة كما
يعتبر اليهود الجنوبيين اكثر المتعاطيين لهذا النوع انظر:

Blancard, documents inédits sur le commerce de Marseille au moyen âge -
document, n30.p451. 1884, 1885, tome 1, ., Marsielle

42. محمد الشريف، سبته الإسلامية، المرجع السابق، ص 70، 71.
43. برانشفيك، ج 2، ص 221.
44. ملاحظة: كما تدل ابحاث شارل ايمانويل ديفور على استخدام المغاربة القراض مع الجنوبيين والموارقة في العصر الوسيط. راجع: - Dufourecq(ch), Aperçu sur le commerce de Gênes et le Maghreb au 13e siècle, dans économies et sociétés au Moyen âge, Mélanges Offertes a E. Perroy, Paris, 1973., p17
45. دومنيك فاليرين، بجاية ميناء مغاربي، المرجع السابق، ج 1، المرجع السابق، ص 385.
46. أصلها طلبية من جيانينو gianuino إلى فيفالدو دو اندريا vivaldo de andrea باتجاه جنوة . دومنيك فاليريان، بجاية ميناء مغاربي، ج 1، المرجع السابق هامش رقم: 360، ص 386.
47. دومنيك فاليرين، بجاية ميناء مغاربي، المرجع السابق، ج 1، المرجع السابق، ص 386.
48. نفسه، ص 420. وثيقة جيوفاني ديك ويبرا تحت رقم 94 لسنة 1200 م .
49. نفسه، ج 2، المرجع السابق، ص 770.
50. مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، المرجع السابق، ص 222.
51. مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، المرجع السابق، ص 33.
52. نفسه، ص 33.
53. نفسه، ص 43.
54. نفسه، هامش 4 ص 64. Dufourecq(ch), Aperçu sur le commerce, p726.
55. نفسه، ص 141. 721-736.
56. نفسه، ص 172.
57. نفسه، ص 221، 222.

58. نفسه، ص222.
59. نفسه، ص133.
60. blancard ,Ibid,p453.
61. دومنيك فاليرين، بجاية ميناء مغاربي، المرجع السابق، ج2، المرجع السابق، صص782، 783.
62. الوثيقتين نشرهما بلانكارد تحت رقم: 64 مؤرختين في 14/ماي/1235م ورقم88 مؤرخة في تاريخ 7/افريل/1240م. دومنيك فاليرين، بجاية ميناء مغاربي، المرجع السابق، ج1، ص435.
63. أفقي البرزلي حول النازلة: "...تولى المقارض مقايضة البضاعة بالماشية في البادية ثم سلم هذه الماشية لمن يرعاها ...ولما حوسب ادعى أن الماشية هلكت و لم يحقق ربها يذكر ... "انظر:ابو القاسم بن احمد البلوي التونسي البرزلي (841هـ) ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المفتين أو فتاوى البرزلي ، تقديم وتحقيق:محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي ، ط 1، بيروت /لبنان، ج 2، ص116-120)
64. كتب إلى الونشريسي وهو بفاس من تلمسان سنة 882هـ من الطالب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عروة يسأله عن مسألة صلح والنص بخط الفقيه أبي عبد الله القيرواني .
- النص: "ما ترون في مسألة رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على جهة القراض واشهد عليه بذلك بينة، ثم إن العامل سافر إلى بلاد القبلة ،وقدم معه أحمال من نيلج قال انه أخذها في مال القراض، وطلب من رب المال أن يسافر بهذا النيلج للمشرق، ويطلب فيه الربح، فأذن له في ذلك، واشهد عليه بذلك بينة أيضا، ودفع رب المال للعامل ثلاثة أحمال من النيلج، لتكون عنده على وجه الأمانة ،ويوصلها إلى رجل سماه له رب المال ودفع له دنائير مسماة لما يلزمه على الأحمال من الكراء والمغارم، فإذا بلغ الأمانة إلى الرجل المسمى .وباعها ودفع ثمنها فيضيف من ثمنها إلى مال القراض ويعمل بالجميع واشهد على هذا كله بينة ..."
- الونشريسي، المعيار المغربي، ج6، ص562
65. الونشريسي، المعيار المغربي، ج6، ص563.

66. نفسه، ج 6، ص 562.
67. جودت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 241.
68. المازوني، الدرر المكنونة، المصدر السابق، ج 3، ص 78.
69. نفسه، ج 3، ص 79.
70. النص: "عامل إقراض باع واستودع"، "عن عامل إقراض باع واستودع الثمن عند شخص أوصاه بان يشتري له سلعة فوصلها له إلى بلد كذا الموضوع كذا سماني ففعل الموصي ما أمر العامل به يوصلها إلا انه أوصلها إلى بلد غير البلد الذي سماه أوصاه العامل باب له للسلعة فاخبره انه بموضع كذا فمر للعامل بقبض السلعة فضاعت في الطريق" المازوني، الدرر المكنونة، المصدر السابق، ج 4، ص 143.
71. نفسه، ج 4، ص 143.